لتعذر بعتقها فتامل ويسري الي باقيها ولا يلزمها قيمة ما سري بل لا يلزمها
الا ما التزمته كما قرره الطوخي والميداني اولا وكذا البرماوي اخرا ومحل المنع
اي منع بيعها وساير التصرفات المزيلة للملك او المعرضة لزواله مستولدة
الراهن مالم يكن المرتهن فرعه فلا تباع وهو معسر تباع مالم يكن المجني عليه
فرعه فلا تباع وهو اي السيد معسر ومن لازم اعساره ان لا يكون في يد
ماذونه وفا واما نفس الماذون فلا نظر للوفا به ويستثني من نفوذ الاستيلاد
تامل هذا الصحيح مع قوله السابق ويمتنع بيع المستولدة في صور فاثبت الاستيلاد
وجوز البيع وهنا منع الاستيلاد والجواب انه ثم لم يثبت لها الاستيلاد
هنا لان شرطه الملك وهذه تخرج عن ملكه بمجرد النذر حتي لو عادت لملكه
بطريق اخر لم تكن مستولدة م مالو نذر التصدق بثمنها ومثله ما اذا نذر
التصدق بها قاله م ر ويجاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذر التصدق
بها او بثمنها اي وشرط الخط بشبهة ام لا وهل يلزمه قيمة الولد يتصرف
بها ابنه ام لا يراجع والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد امه
ض والذي صوبناه ا ظ انظر هذا مع قوله والمعتمد الاستثناء فان فيها قلاقة
فورح نفوذه ض ورجح السبكي تعلقه فقيد وكونه كاستيلاد الراهن
المعسر اشبه اي معتمد ويستفاد من هذا التشبيه انها لا تباع في دين المفلس
بان اكتسب مالا ووفي الدين بغيرها او بيعت وملكها نفذ الاستيلاد وهو كذلك
ثم مات رقيقا وكذا لو مات حرا كما في شرح الش المنفصل في حال حياته
قد يفهم ان المنفصل بعد الموت اي اذا انفصل مني السيد بعد موته لا يقتضي
لحوق الولد به وقال الش في شرحه ولو انفصل منه مني بعد موته واستدخلته
امراة هل يقال هو محترم ويثبت نسبه بذلك اولا ينبغي ان يثبت اذ يصدق
حد المحترم ولم ار من ذكره وعليه فلا يرث حاصله ان الصور ثلاثة ان ينفصل
في حياته وتستدخله في حياته فيثبت النسب والاستيلاد الثانية ان ينفصل في حياته
وتستدخله بعد مماته فيثبت النسب دون الاستيلاد الثالثة ان ينفصل بعد
مماته وتستدخله بعد مماته ففيه ترددوا استظهر الخ ط ثبوت النسب وقد لا عدمه
اي لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خلق منها بخلاف ما خرج
في حياته لكن جزم ق ل باشتراط خروج المني في الحياة للحوقه بخلافه بعد الموت

فلا

فلا يثبت اللحوق لخروجه عن جهة منفكة علي الحل والحرمة امته التي اشتراها
اي فهي مستولدة وان شرط اعتاقها عليه عند الشرا بخلاف ما لو اولد وارث امة
اشتراها مورثه بشرط الاعتاق فانه لا ينفذ ايلاده لان نفوذه مانع من الوفا
بالشرط عن جهة مورثه انه هنا كذلك يظهر قياسا اي تصح اعارتها لنفسها وخالف
فيه م ر في ذلك قل ويخطا قوله انه هنا كذلك المعتمد خلافه م ر ولعل الفرق
ان الحر الاجير اهل لاستعارة نفسه وقابل لملك المنافع فضلا عن الانتفاع بخلاف
ام الولد فانها رقيقة فلا تصح اعارتها لعدم صحة ملكها اجيب بان السيد في الفرق
الواضح ان يقال انه اذا اجرها ثم احبلها فاستحقاق المنفعة مقدم علي استحقاق
العتق بخلاف عكسه فلذا انفسخت الاجارة فيه فالاولي نصب الفرق بين
هاتين الصورتين لا بين المستولدة والعبد اذ لا فرق بينهما لاستوايهما حيث
تقدم الايجار علي الاحبال في عدم الانفساخ بالعتق ولهذا قال ق ل ان فرق الش
لا يجدي نفعا وبيانه ان المنافع في الصورتين تعلقت بهالك فلم اثر وجوده في اعتاق
العبد فلم تنفسخ الاجارة فيه ولم يؤثر في المستولدة فانفسخت لا يملك منفعة
الاجارة بل يملكها المستاجر ملكت نفسها اي بمنافعها عتقت اي من حين
الموت وان تاخر الوضع عنه كما رجحه بعضهم وهو الظاهر وهذا اي الحكم بعتقها
مع قتلها للسيد قبل الديون والوصايا هو معلوم من قوله من راس المال فانه
معناه انه لا يحسب قيمتها من التركة ولذا قال ق ل انه لا حاجة اليه فتامل
لا يعتقون اي صوابه لا يعتق وعتقه هو مجرور عطف علي منع لانه من جملة
ما دخل في منزلتها قل فكذا اي سببه عبارة غيره في سببها اي الحرية وهو
الاستيلاد فلعل الش ذكر ضمير الحرية علي معني العتق وقوله اللازم لعتقه قل
فقال لا يخفي ان السبب ملزوم لا لازم لم يعتق ولدها اي بعتقها بل بموت
السيد وهو اي التعليل بالوطء جري علي الغالب سكت المص اي بناء علي
اعمال اللفظ في حقيقته اما علي اعماله في حقيقته ومجازه فلا سكوت لكن الاولي
الاول لما في اولاد الاولاد من التفصيل الذي ذكره بقوله ان كانوا من الاناث
تبعوها والا فلا وكذا اذا انكحها بشرط ان اولادها احرار فالمعتمد عدم صحة
الشرط لانه يخالف مقتضي العقد نعم ان اعتقد تاثير الشرط انعقدوا احرارا نظرا
لظنه تنبيه لو نكح حرا هو يتضمن ان كل قولهم من اولد مملوكة لولده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)